

جائحة كوفيد-19 والقانون الدولي الإنساني

تمثل جائحة كوفيد-19 تهديدًا كبيرًا للحياة في البلدان التي تعصف بها الحروب. ويشكل القانون الدولي الإنساني إطارًا قانونيًا رئيسيًا يقدم ضمانات بالغة الأهمية للمتضررين من النزاعات المسلحة. وتلخص هذه الملحة العامة بعض الأحكام الرئيسية للقانون الدولي الإنساني التي قد تكون ذات صلة بوجه خاص بجائحة كوفيد-19.

الأفراد العاملين في المجال الطبي والمرافق ووسائل النقل الطبية

تعد المرافق الطبية المزودة بالعدد الكافي من الموظفين والمجهزة جيدًا لضرورة لتقديم خدمات الرعاية الطبية على نطاق واسع، كما تبين من تفشي جائحة كوفيد-19 والاحتياجات التي تمخضت عنها. ووفقًا للقانون الدولي الإنساني، فإنه يجب في جميع الظروف احترام الأفراد العاملين في المجال الطبي والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبية المخصصة على وجه الحصر للأغراض الطبية وحمايتهم. وتكفل السلطة القائمة على الاحتلال أيضًا حماية المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات في الأراضي التي تحتلها وكذلك الصحة العامة والنظافة الصحية وتحافظ عليها. بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الدولي الإنساني على إمكانية إنشاء مناطق استشفاء قد تخصص للتصدي للأزمة الحالية.



المادة المشتركة 3 في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة؛ والمواد 19 و23-26 و35 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 36 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمواد 14 (1) و15 و18 و20-21 و56 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمواد 12 و15-16 و21 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادتان 10 و11 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقواعد 25 و26 و28 و29 و35 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي.

المياه

تحتضن مرافق إمدادات المياه بأهمية حاسمة أثناء الأزمة الحالية. وقد دمرت العديد من هذه المنشآت أثناء النزاع المسلح من جراء القتال الضار على مر السنين. ويعني أي تعطيل لعمل تلك المرافق أن الآلاف من المدنيين لن يكونوا قادرين على تنفيذ تدابير الوقاية الأساسية، مثل غسل اليدين بشكل متكرر، والذي



يمكن أن يؤدي إلى مزيد من انتشار الفيروس. ويحظر القانون الدولي الإنساني صراحة مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، بما في ذلك مرافق مياه الشرب وإمدادات المياه. علاوة على ذلك، يُتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة الأعيان المدنية، بما في ذلك المنشآت وشبكة إمدادات المياه.

المادتان 54 (2) و57 (1) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادتان 13 (1) و14 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقاعدتان 15 و54 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي.


الإغاثة الإنسانية



يعد العمل الإنساني في البلدان المتضررة من جراء النزاعات المسلحة ضرورياً لإنقاذ الأرواح أثناء الأزمات الجارية. ويتحمل كل طرف من أطراف النزاع المسلح، بموجب القانون الإنساني الدولي، مسؤولية رئيسية عن تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان الخاضعين لسيطرته. كما يحق للمنظمات الإنسانية المحايدة مثل اللجنة الدولية لتقديم خدماتها. وبمجرد موافقة الأطراف المعنية على خطط الإغاثة، على أطراف النزاع المسلح والدول الثالثة أن تسمح وتسهل المرور السريع وبدون عرقلة للإغاثة الإنسانية، رهنأ بحق هذه الأطراف في مراقبتها (على سبيل المثال عن طريق تعديل أي قيود على الحركة ذات صلة بالجائحة للسماح للضحايا بالوصول إلى السلع والخدمات الإنسانية).

المادة المشتركة 3 و9/9/10 في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة؛ والمواد 70 و71 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 18 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقواعد 55-56 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي.


الأشخاص المعرضون للخطر بصفة خاصة



تتعرض فئات معينة من الناس، ومن بينها كبار السن، وأولئك الذين يعانون من ضعف جهازهم المناعي، أو أولئك الذين يعانون من حالات مرضية مسبقة، لمخاطر المرض الشديد جراء إصابتهم بعدوى كوفيد-19 بوجه خاص أكثر من غيرهم. قد يواجه آخرون، ومن بينهم الأشخاص ذوو الإعاقة، مجموعة متنوعة من العوائق (مثل صعوبات في التواصل، وعوائق بدنية) تحول دون حصولهم على خدمات الرعاية الصحية اللازمة أو صعوبات خاصة في تنفيذ التدابير الصحية اللازمة لمنع العدوى (على سبيل المثال، قد لا يكون التباعد الاجتماعي ممكناً لاعتمادهم على دعم الآخرين للقيام بمهام حياتهم اليومية). ويفرض القانون الدولي الإنساني على كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، باحترام الجرحى والمرضى وحمايتهم وكذلك اتخاذ كل التدابير الممكنة، ودون إبطاء، للبحث عنهم، وجمعهم وإجلالهم دون أي تمييز محجف. يجب أن يتلقوا، قدر المستطاع وبالسرية الممكنة، ما تتطلبه حالتهم من الرعاية الطبية والاهتمام، دون تمييز بخلاف الأغراض الطبية. علاوة على ذلك، توفر أحكام القانون الدولي الإنساني إيلاء الاحترام الواجب وحماية خاصين لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة المتضررين من النزاع المسلح.

المادة المشتركة 3 في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة؛ والمواد 12 و15 في اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقواعد 109 و110 و138 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي.

المحتجزون



تشكل مرافق الاحتجاز— والتي غالبًا ما تكون مكتظة، وتعاني من سوء مستوى النظافة الصحية أو تقتقر إلى التهوية— تحديًا خطيرًا عندما يتعلق الأمر بالوقاية من الأمراض المعدية واحتوائها، ومن بينها جائحة كوفيد-19. وينبغي المحافظة على صحة المحتجزين ومتطلبات النظافة الصحية لهم، بموجب القانون

الدولي الإنساني، وينبغي أن يتلقى المحتجزون المرضى الرعاية الطبية والاهتمام الذي تتطلبه حالتهم. وينبغي في ظل الوضع الراهن، إجراء الاختبار للوافدين الجدد للكشف عن الفيروس وتعزيز تدابير النظافة الصحية (على سبيل المثال عن طريق تركيب مرافق غسل اليدين، وتوفير الصابون ومعدات الغسيل الأخرى، وإنشاء أجنحة عزل للحالات)، وذلك لمنع انتشار مرض.

المواد 22 (1) و23 (1) و29-31 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ المواد 83 (1) و85 (1) و91-92 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادتان 5 (1) (ب) و5 (2) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقاعدتان 118 و121 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي.

النازحون داخليًا والمهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون



يتعرض النازحون داخليًا والمهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون بشكل خاص لتقشي جائحة كوفيد-19، نظرًا لأوضاعهم المعيشية القاسية في كثير من الأحيان وتوفر فرص محدودة لحصولهم على الخدمات الأساسية بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية. يحق للمدنيين النازحين الحصول على المأوى ومتطلبات النظافة

الصحية والصحة والسلامة والغذاء. قد يرغب الأشخاص الذين يواجهون تقشي جائحة كوفيد-19 في المخيمات في الانتقال إلى أماكن آمنة، ما يدفع السكان المحليين و/أو السلطات إلى اتخاذ ردود فعل قوية لاحتوائهم، بما في ذلك عن طريق تحويل المخيمات إلى مراكز احتجاز معزولة. و يحمي القانون الدولي الإنساني جميع المدنيين من آثار العمليات العدائية المسلحة ومن الحرمان التعسفي من الحرية وينص على حصولهم على الرعاية الصحية دون تمييز.

جميع القواعد العامة تشمل السكان المدنيين؛ تتضمن القواعد المحددة المواد 35 و44 و45 (4) و49 و70 (2) و147 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقواعد 105 و129 و131 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي.

الأطفال والتعليم



أغلقت العديد من المدارس إغلاقًا مؤقتًا لمنع مزيد من الانتشار لجائحة كوفيد-19. وفي حين يعد هذا إجراءً وقائيًا مهمًا، إلا أنه يشكل عبئًا إضافيًا على استمرارية التعليم في السياقات التي قد تكون فيها

الدراسة منقطعة بالفعل من جراء النزاع المسلح. ولانقطاع التعليم آثار طويلة المدى، ومن المهم في أوقات وقوع الأزمات ألا تتأخر الجهود المبذولة لضمان استمراريته. ويتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد تتطلب من أطراف النزاع تسهيل الحصول على التعليم، وتشير ممارسات الدول إلى إدراج الوصول إلى التعليم في الاحترام والحماية الخاصة التي يتمتع بها الأطفال بموجب القانون العرفي. وثمة حاجة ماسة إلى تدابير لضمان عدم انقطاع الأطفال عن الدراسة وأنه يمكنهم مواصلة التعلم من منازلهم.

المواد 13 و 24 و 50 (1) و 94 و 108 و 142 اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 4 (3) (أ) البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقاعدة 135 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي.

نظم الجزاءات المفروضة والتدابير التقييدية الأخرى

تتطلب أزمة جائحة كوفيد-19 الحالية حشد موارد إنسانية كبيرة غالبًا ما تكون غير متوفرة في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة. يمكن لنظم الجزاءات والتدابير التقييدية الأخرى المعمول بها حاليًا أن تعرقل العمل الإنساني المحايد في هذه المناطق، على حساب الفئات الأكثر ضعفًا. وتتنافى أنظمة العقوبات والتدابير التقييدية الأخرى التي تعوق عمل المنظمات الإنسانية المحايدة، مثل اللجنة الدولية، في الاضطلاع بأنشطتها الإنسانية الخالصة بطريقة قائمة على المبادئ، مع نص وروح القانون الدولي الإنساني. يجب على الدول والمنظمات الدولية التي تطبق مثل هذه التدابير التأكد من أنها متسقة مع القانون الدولي الإنساني وليس لها تأثير سلبي على الاستجابات الإنسانية لجائحة كوفيد-19 القائمة على المبادئ. وينبغي أن تضع تدابير تخفيف فعالة، مثل الاستثناءات لأسباب إنسانية التي تقيد عمل المنظمات الإنسانية المحايدة.



المواد المشتركة 3 و 10/9/9/9 في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة؛ والمادتان 70 و 71 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 18 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقواعد 31 و 32 و 55-56 و 109-110 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي.